الأربعاء 10 صفر عام 1428 هـ

الموافق 28 فبراير سنة 2007م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين الم ومراسيم في الني المات و الراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرَّيفيَّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانيىن

3	قانون رقم 07 – 01 مؤرّخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض
	قانون رقم 07 - 02 مؤرّخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتضمّن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية
11	العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري
	قانون رقم 06 - 24 مؤرخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007
13	(استدراك)

مراسيم تنظيميتة

نظم داخليّة

المجلس الأعلى للقضاء

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

وزارة الثقافة

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبرسنة 2006، يحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بوزارة العلاقات مع البرلمان................

وزارة الصناعة

قوانيىن

4428 مسفر عام 9 مسفر عام 9 مسفر عام 9 مسفر عام 9 مسفر 9 الموافق 9 فبراير سنة 9 مسفر 9 بتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمرروقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمرر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04 -18 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تأسيس تعاونية الادخار والقرض وتنظيمها وتسييرها والتى تدعى في صلب النص "التعاونية".

الفصل الأول أحكام عامة ومجال التطبيق

الملدة 2: التعاونية مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحيّ، وهي ملك أعضائها وتسير بحسب المبادىء التعاضدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم.

التعاونية شركة ذات رأسمال متغير، تتمتع بالشخصية المعنوية .

الملدة 3: يمكن أن تتكون التعاونية من أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين. وتقوم على التعاون المشترك ضمن الشروط التي يحددها هذا القانون وقانونها الأساسي.

لا يستفيد من خدمات التعاونية إلا الأشخاص الطبيعيون الأعضاء فيها.

المادة 4: يجب أن تتضمن تسمية الشركة للتعاونية اسم "تعاونية الادخار والقرض".

لا يجوز لأي كان أن يستعمل في تسمية شركته تعاونية الادخار والقرض، أو يستعملها في نشاطاته، أو ينشىء مظهرا لمثل هذه الصفة ما لم يوافق مجلس النقد والقرض على ذلك مسبقا.

المادة 5: تقوم التعاونية بالعمليات الأتية:

- فتح حسابات لصالح أعضائها،
- تنفيذ وتلقي التحويلات وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها،
- إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها،
- إصدار وتسيير أدوات دفع أخرى شريطة الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض،
 - منح أعضائها جميع أنواع القروض،

- حجز المبالغ المستحقة من أجل تسديد أي دين، والقيام بالمقاصة على ذلك،
- استلام ودائع أعضائها المكافأ عليها أو غير المكافأ عليها،
- القيام بعمليات توظيف و/أو أخذ أموال من أسواق رؤوس الأموال،
- اقتناء أملاك عقارية ومنقولة أو التنازل عنها أو تأجيرها أو تقديمها كضمان،
- القيام بجميع العمليات المالية الأخرى المرخص بها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني التأسيس – الترخيص – الاعتماد

المادة 6: تتأسس التعاونية على إثر جمعية عامة تأسيسية، تجمع على الأقل مائة (100) عضو للمصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعيين المسؤولين الأوائل المكلفين بالمبادرة بعملية إنشاء التعاونية.

الملدة 7: يجب أن تحصل التعاونية بعد تأسيسها على رخصة التأسيس التي يسلمها مجلس النقد والقرض.

تحدد كيفيات تقديم طلب رخصة التأسيس بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

يتحقق مجلس النقد والقرض من أن مشروع التعاونية يستوفي الالتزامات التي تضمّنها هذا القانون والتنظيم المعمول به.

يفصل مجلس النقد والقرض في الموضوع في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص، مرفقا بملف تنظيمي.

يبلغ أي رفض معلل من مجلس النقد والقرض إلى صاحب الطلب.

الملدة 8: تنشأ التعاونية بموجب عقد رسمي يحرره موثق طبقا للتشريع المعمول به. ولا تخضع إلى شرط القيد في السجل التجاري.

الملدة 9: يجب أن تطلب التعاونية، بعد إنشائها، وقبل ممارسة أي نشاط، الاعتماد من بنك الجزائر. وتسلم بهذه المناسبة قائمة مسيريها.

يفصل محافظ بنك الجزائر في طلب الاعتماد بالقبول أو الرفض المعلل في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع طلب الاعتماد.

ينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 10: يتمتع طالب رخصة التأسيس أو الاعتماد بحق الطعن طبقا لأحكام القانون رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثالث رأسمال الشركة – الأعضاء

الملدة 11: رأسمال التعاونية رأسمال متغير.

يجب أن يتوفر للتعاونية، فور إنشائها، رأسمال مدفوع بكامله ونقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدد بموجب نظام من مجلس النقد والقرض.

يقسم رأسمال التعاونية إلى حصص شركة بمبلغ أدناه خمسة آلاف دينار (5000 دج) لكل حصة.

وتكون حصص الشركة اسمية ولايجوز تحويلها.

الملاة 12: ترد إلى الأعضاء المستقيلين أو المقصيين من التعاونية، المبالغ التي دفعوها من أجل اكتتاب حصصهم، أو لا بأول مع دخول الأموال التي تمتصها الديون المستحقة على الشركة. ويتم التسديد وفق الترتيب الزمني للخروج، ما عدا في حالة تصفية التعاونية.

الملاة 13: أعضاء التعاونية هم المؤسسون وكذا كل شخص قادر على التعاقد، ويكونون:

- منتمين إلى نفس الكيان القانوني، أو نفس المجموعة، أو نفس المؤسسة أو كلّ جماعة تكون فيها لأعضائها نفس المصلحة،
 - موقعين طلب الانخراط،
- مكتتبين حصة في الشركة أو أكثر من رأسمال التعاونية،
- متعهدين باحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتعاونية،
 - مقبولين في مجلس الإدارة.

الملدة 14: يجوز لعضو من الأعضاء أن ينسحب من التعاونية بعد أن يقدم طلبا يلتمس من خلاله استرداد حصصه في الشركة أو ودائعه.

ولا يسري مفعول استقالة العضو إلا عند استيفاء الحقوق والواجبات تجاه التعاونية. كما يفقد تلقائيا عضويته في أجهزة التعاونية ما عدا الجمعية العامة. الملدة 15: في حالة وفاة عضو من الأعضاء أو إفلاسه، يسترد ذوو حقوقه حصته طبقا للقوانين السارية المفعول.

وتترتب على وفاة العضو بصورة ألية تصفية رصيد مستحقاته وديونه إزاء التعاونية لصالح ذوي حقوقه.

الملدة 16: لا يكون الأعضاء مسؤولين، في حالة الإفلاس، إلا في حدود ضعف مبلغ حصص الشركة التي اكتتبها كل شريك.

ولا يتحلل الأعضاء من مسؤوليتهم إلا بعد مرور إثنى عشر (12) شهرا على مغادرتهم التعاونية.

الفصل الرابع أجهزة التعاونية

المادة 17: أجهزة التعاونية هي:

- الجمعية العامة،
- مجلس الإدارة،
- لجنة المراقبة،
- لجنة القرض،
- المدير العام.

القسم الأول الجمعية العامة التأسيسية

الملدة 18: تتشكل الجمعية العامة التأسيسية للتعاونية من الأعضاء المؤسسين وتتمتع بالصلاحيات الآتية:

- إعداد مشروع القانون الأساسى للتعاونية،
 - إعداد مشروع النظام الداخلي للتعاونية،
- تعيين الأعضاء الأوائل في مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة القرض في التعاونية،
 - تعيين المدير العام للتعاونية،
- تحضير الملف المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات المعمول بها،
 - تحضير الملف الواجب عرضه على الموثق،
- رصد الموارد البشرية والمادية الضرورية لانطلاق التعاونية في عملها.

القسم الثاني الجمعية العامة العادية

المادة 19: تتكون الجمعية العامة العادية من جميع أعضائها.

لكل عضو صوت واحد مهما يكن عدد حصص الشركة التي يمتلكها.

يجوز لكل عضو أن يفوض أحدا من نظرائه لتمثيله أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة.

الملاة 20: تجتمع الجمعية العامية العادية في دورة عادية مرتين (2) في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية في الحالات التي ينص عليها القانون الأساسى.

تستدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد إما بمبادرة من مجلس الإدارة، وإما من لجنة المراقبة، وإما من ثلثى (3/2) أعضائها عى الأقل.

المادة 21: تمارس الجمعية العامة الصلاحيات الآتية:

- توافق على تعديلات القانون الأساسي للتعاونية،
- توافق على تعديلات النظام الداخلي للتعاونية،
- تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولحنة القرض،
- تثبت أو ترفض توقيف أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة القرض،
- توافق على تعيين محافظ أو محافظي الحسابات و على التقرير الذي يقدمه،
- تحدد الوتيرة الدنيا للتحقيق في عمليات تسيير التعاونية التى تقوم بها لجنة المراقبة،
 - تتولى رقابة جميع أجهزة التعاونية،
- توافق على تقرير نشاط مجلس الإدارة ولجنة المراقبة،
- توافق على حسابات السنة المالية المقفلة للتعاونية،
- تضبط، ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، حدود التزامات مجلس الإدارة، إلا إذا قررت جمعية عامة غير عادية خلاف ذلك،
- تتداول في اقتراحات توزيع فوائض استغلال السنة المالية المقفلة و توافق عليها،
- تتداول في البرنامج التقديري للسنة المالية الموالية الذي يقدمه مجلس الإدارة وتوافق عليه،
- تقرر في موضوع انضراط التعاونية في اتحادية ما،
- توافق على تغيير انخراط التعاونية في اتحادية أخرى،

- تفصل في موضوع حل التعاونية،
- تفصل في كل مسألة أخرى تهم التعاونية،
- تسهر على احترام السرية وعلى التطبيق الدقيق للمعايير الأكثر صرامة في الميدان.

الملاة 22: لا يصح انعقاد الجمعية العامة العادية ومداولاتها إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرة أو الممثلة. وإن تعذر ذلك، تؤجل الجمعية العامة إلى خمسة عشر (15) يوما.

تصح مداولات الجمعية العامة بعد الاستدعاء الثانى، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين أو المثلين.

ولا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية، إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

القسم الثالث مجلس الإدارة

الملدة 23: يتكون مجلس الإدارة من خمسة (5) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا، ينتخبون من ضمن الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات.

يقوم مجلس الإدارة بعد انتخابه، بانتخاب رئيس مجلس الإدارة من ضمن أعضائه، ويوافق على نظامه الداخلي.

يحضر المدير العام للتعاونية اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويمارسون عهدتهم حتى انتخاب مستخلفيهم من قبل الجمعية العامة.

المادة 24: يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة المبادرة في استدعاء مجلس الإدارة للانعقاد، ويحدد له جدول أعماله بالاشتراك مع المدير العام.

الملدة 25: يجوز لمجلس الإدارة، في حالة شغور مقعد أو أكثر من مقاعد أعضاء مجلس الإدارة، أن يقوم، بين جمعيتين عامتين، بإجراء تعيينات بصفة مؤقتة.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من ثلاثة (3)، يقوم أعضاء مجلس الإدارة الباقون باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد في دورة غير عادية قصد استكمال تعداد المجلس للمدة المتبقية من العهدة.

اللدة 26: تخضع التعيينات التي تجري بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، إلى موافقة الجمعية

العامة الأقرب، وإذا تعذرت الموافقة، تبقى المداولات التي أجراها والأعمال التي نفذها مجلس الإدارة سابقا، صحيحة.

المادة 27: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 28: يمكن مجلس الإدارة أن يوقف أو يفصل عضوا من التعاونية، بعد إعلامه بالأسباب المبررة لتوقيفه أو فصله وبعد الاستماع إليه، لسبب من الأسباب الآتية:

أ - إذا لم يستوف التزاماته إزاء التعاونية أو لم يحترم النظام الداخلي و/أو القانون الأساسي،

ب - إذا قدم أو وضع قيد التداول، مرتين متتاليتين، أداة دفع بدون رصيد كاف،

ج - إذا أبقى حسابا على المكشوف، بالرغم من إشعار التعاونية،

د - إذا حكم عليه بسبب جنحة أو جناية.

يجب أن يتضمن محضر جلسة مجلس الإدارة، التي يوقف أو يفصل فيها عضو منها، الوقائع التي بررت هذا القرار. ويجب أن يرسل إلى هذا العضو إشعارا بالتوقيف أو الفصل برسالة موصى عليها، في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ هذا القرار.

يسري مفعول توقيف العضو أو فصله ابتداء من تاريخ اجتماع مجلس إدارة التعاونية. ويتم التسديد الكامل لحصصه في الشركة وودائعه طبقا للمادة 12 من هذا القانون.

الملدة 29: يتمتع مجلس الإدارة بالسلطات الآتية:

- يعين المدير العام،
- يتداول في جميع المسائل التي لا تندرج ضمن صلاحيات الجمعية العامة أو المدير العام،
- يدرس الميزانيات التقديرية للتعاونية ويصوت ليها،
 - يدرس الحسابات السنوية ويصادق عليها،
- يعد تقرير النشاط ويعرضه على الجمعية العامة،

- يفصل في اقتناء الممتلكات التابعة لذمته المالية
 وفي إنجازها والتصرف فيها،
- يوافق على مخططات توظيف أموال التعاونية واقتراضاتها،
 - يراقب مسك السجلات،
- يحافظ على السيولة حسب نظام الاتحادية التي تنتسب إليها التعاونية،
- يحدد شروط الادخار والقرض وكذا مبلغ الأموال التي يمكن أن تتوفر لدى لجنة القرض من أجل إقراض الأعضاء،
- يعرض نتائج عهدته ويعد عرض الحال السنوي أثناء الحمعية السنوية،
- يرسل، خلال الأشهر الستة (6) الموالية لنهاية السنة المالية، نسخة مصادق عليها من الحصيلة وحساب النتائج إلى اللجنة المصرفية والاتحادية التي تنتسب إليها التعاونية.
- المادة 30: تقدم استقالة عضو مجلس الإدارة من التعاونية كتابيا إلى رئيس المجلس.
- كل عضو مجلس إدارة يفقد صفة العضوية في التعاونية يعتبر مستقيلا تلقائيا.

القسم الرابع لجنة المراقبة

الملدة 31: تتكون لجنة المراقبة من خمسة (5) إلى سبعة (7) مراقبين ينتخبون من ضمن أعضاء التعاونية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات.

تقوم لجنة المراقبة بعد انتخابها، بانتخاب رئيسها من ضمن أعضائها، وتوافق على نظامها الداخلي.

يمكن إعادة انتخاب المراقبين ويمارسون عهدتهم إلى غاية انتخاب مستخلفيهم من قبل الجمعية العامة.

لا يجوز أن يكون المراقبون أعضاء في مجلس الإدارة أو في لجنة القرض.

الملاة 32: تجتمع لجنة المراقبة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرححا.

الملاة 33: يجوز للجنة المراقبة، في حالة شغور مقعد أو أكثر من مقاعد المراقبين، أن تقوم بين جمعيتين عامتين، بإجراء تعيينات بصفة مؤقتة.

وإذا أصبح عدد المراقبين المنتخبين أقل من ثلاثة (3) يقوم المراقبون الباقون بإخطار رئيس مجلس الإدارة من أجل استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في دورة غير عادية قصد استكمال تعداد اللجنة.

الملدة 34: تخضع التعيينات التي تجري بموجب الفقرة الأولى من المادة 33 أعلاه، إلى موافقة الجمعية العامة الأقرب. وإذا تعذرت الموافقة، تبقى المداولات التي أجرتها والأعمال التي نفذتها لجنة المراقبة سابقا، صحيحة.

الملدة 35: تكلف لجنة المراقبة على الخصوص بما يأتى:

- تتأكد من مدى احترام إجراءات منح وتسيير القروض التى توافق عليها التعاونية،
- تتأكد من أن العمليات تجري بما يتطابق مع نظام الجمعية العامة وقراراتها،
- تراقب العمليات المالية التي تنجز على مستوى التعاونية،
 - تحقق في أموال التعاونية وسنداتها،
- تتأكد من أن عمليات التعاونية يتم التحقيق بشأنها باستمرار،
- تقترح على مجلس الإدارة وتبلغه بتوقيف أعضاء لجنة القرض وموظفي التعاونية عن ممارسة وظائفهم،
- تراقب قرارات لجنة القرض والعمليات المترتبة على ذلك،
- تتأكد من أن حسابات الشركة قد تمت مراجعتها على يد محافظ أو محافظى الحسابات،
- تسهر على احترام مبادئ الأخلاقيات الخاصة بالتعاونية،
- تقدم تقريرا عن ملاحظاتها وتعرض توصياتها على مجلس الإدارة،
- تستدعي الجمعية العامة إلى الانعقاد فورا إذا لم يرد مجلس الإدارة على توصياتها في الحالات البينة التي تمت فيها مخالفة القانون أو التنظيم أو القانون الأساسى للتعاونية.

القسم الخامس لجنة القرض

الملدة 36: تتكون لجنة القرض من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء ينتخبون من ضمن أعضاء التعاونية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات.

تقوم لجنة القرض بعد انتخابها، بانتخاب رئيسها من ضمن أعضائها، وتوافق على نظامها الداخلي.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء لجنة القرض ويمارسون عهدتهم إلى غاية انتخاب مستخلفيهم من قبل الجمعية العامة.

لا يجوز أن يكون أعضاء لجنة القرض أعضاء في مجلس الإدارة أو في لجنة المراقبة.

الملاة 37: تجتمع لجنة القرض بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملاة 38: يجوز للجنة القرض، في حالة شغور مقعد أو أكثر من مقاعد الأعضاء، أن تقوم، بين جمعيتين عامتين، بإجراء تعيينات بصفة مؤقتة.

وإذا أصبح عدد أعضاء لجنة القرض المنتخبين أقل من ثلاثة (3)، يقوم الأعضاء الباقون بإخطار رئيس مجلس الإدارة لاستدعاء الجمعية العامة للانعقاد في دورة غير عادية قصد استكمال تعداد المجلس للمدة الباقية من العهدة.

الملدة 39: تخضع التعيينات التي تجري بموجب الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه، إلى موافقة الجمعية العامة الأقرب. وإذا تعذرت الموافقة، تبقى المداولات التي أجرتها والأعمال التي نفذتها لجنة القرض سابقا، صحيحة.

المادة 40: تكلف لجنة القرض بتنفيذ العمليات الأتبة:

- ترخيص طلبات القروض التي يقدمها الأعضاء أو رفضها، على أن يكون قرار الرفض معللا،

- إمكانية تفويض المدير العام جزءا من صلاحيتها في الترخيص بالقروض لفائدة الأعضاء.

القسم السادس المدين العام

الملدة 41: يعين المدير العام للتعاونية من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيسه. ويضبط مجلس الإدارة سلطات المدير العام ويحدد له راتبه.

الملدة 42: يكلف المدير العام على الخصوص بما يأتى:

- يطبق القرارات والسياسات التي يوافق عليها مجلس الإدارة،

- يسيّر التعاونية ويعمل على مطابقة الموارد المالية المتوفرة مع الحاجات،
- يسيّر النشاطات اليومية وينسقها طبقا لسياسات التعاونية،
- يعرض على مجلس الإدارة الملفات الأكثر أهمية وتقرير النشاط المتعلق بسير التعاونية وتطورها،
- يحضّر ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار ويعرضهما على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة للموافقة عليهما،
- ينفذ ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار للتعاونية الموافق عليهما من مجلس الإدارة والجمعية العامة،
- يوظف مستخدمي التعاونية ويسيرهم طبقا لسياسات حسن التسيير وقواعده،
- يمارس السلطات السلمية على مجموع مستخدمي التعاونية،
- يفوض، عند الاقتضاء، جزءا من سلطاته إلى مساعديه الأقربين،
- يحترم ويفرض احترام المبادئ الأساسية للتعاونية من أعضائها ومستخدميها،
 - يشارك في تطوير مجال نشاطات التعاونية،
- يمثل التعاونية في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمكنه التقاضي باسمها وفي محلها.

الفصل الخامس المواتع

الملدة 43: لا يجوز لأي كان أن يكون عضوا في مجلس الإدارة، أو في لجنة المراقبة، أو في لجنة القرض، أو مديرا عاما لتعاونية، وأن يتولى، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر، إدارة تعاونية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صورة كانت، أو يخوّل سلطة التوقيع باسم ممثل هذه الأجهزة:

- إذا كان محكوما عليه بسبب ما يأتى :
 - * حناىة،
- * اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار صك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،
- * حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
 - * الإفلاس،
 - * مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

- * التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
 - * مخالفة قانون الشركات،
 - * إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،
- * كل مخالفة مرتبطة بالاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، ويشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة،
- إذا أعلن إفلاسه أو شمله إفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج، مالم يرد له الاعتبار.

الفصل السادس أحكام مالية

المادة 44: يتعين على التعاونية أن تعد حساباتها حسب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

يجب أن تنشر التعاونية حساباتها السنوية في غضون الأشهر الستة (6) الموالية لنهاية السنة المالية المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية حسب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض. ويمكن أن تكون معلومات أخرى مطلوبة، عند الاقتضاء.

تختص اللجنة المصرفية المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الشانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، دون سواها، بالموافقة على كل تمديد مناسب في الأجل، بحسب العناصر التي يتم تقديمها لدعم طلب التعاونية، في حدود ستة (6) أشهر.

وتؤهل اللجنة المصرفية لتطلب من التعاونية القيام بعمليات نشر تصحيحية في الحالات التي يتبين فيها حدوث أخطاء أو إغفالات في الوثائق المنشورة.

ويمكن أن تنهي اللجنة المصرفية إلى علم الجمهور كل المعلومات التى تراها مفيدة.

الملدة 45: تتحقق فوائض الاستغلال عندما تسمح حواصل السنة المالية بتغطية جميع الأعباء بما في ذلك المخصصات الموجهة لحسابات الاهتلاك والمؤن.

الملدة 46: تقرر الجمعية العامة السنوية للتعاونية توزيع مبلغ الفوائض السنوية بتخصيصها أولا

للاحتياطي العام. أما الباقي، إن وجد، فيوزع في شكل مردودات أو تخصصها الجمعية العامة لأرصدة ضمن الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

الملدة 47: لايجوز توزيع الاحتياطي العام بين الأعضاء أو صرفه عن طريق منح مردودات.

ويجب أن يخصص لهذا الاحتياطي العام مبلغ أدناه 20 % من فوائض الاستغلال، مالم يصل مبلغ هذا الاحتياطي إلى مبلغ الرأسمال الأدنى المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.

الملدة 48: لايجوز أن تفوق التزامات التعاونية إزاء عضو من أعضائها نسبة 2 % من أموالها الخاصة الصافية.

يحدد مجلس النقد والقرض، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا الحكم بموجب نظام.

الملدة 49: لايجوز أن تحصل التعاونية على أموال من أسواق رؤوس الأمسوال إلا في حدود رؤوس أموالها الدائمة التي يتم تقديرها وقت الحصول على الأموال.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نظام.

المادة 50: يمكن أن تمسك التعاونيات وبنك الجزائر حسابا جاريا دائنا لسد حاجات المقاصة.

الفصل السابع الاتحادية

الملدة 51: يمكن أن تتجمع التعاونيات وتشكل اتحادية.

و لايجوز أن تكون تعاونية ما عضوا في أكثر من اتحادية واحدة.

المادة 52: تتولى الاتحادية المهام الآتية:

- تحديد قانون أخلاقيات المهنة لاستعماله من قبل التعاونيات،
- مساعدة أعضائها في مجال التنظيم والتسيير والتكوين،
- المساهمة في الرقابة الإدارية والتقنية والمالية على التعاونيات،
- اقتراض، حسب الحاجات، أموال من أسواق رؤوس الأموال،

- منح قروض للتعاونيات،
- السهر على حفظ التوازن في البنية المالية للتعاونيات،
- تمثيل التعاونيات على الصعيدين الوطني الدولي.

المادة 53: توضح صلاحيات الاتحادية وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب نظام يصدره بنك الجزائر.

الفصل الثامن المراقبة

الملدة 54: توسع صلاحيات اللجنة المصرفية المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 10-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، إلى التعاونية.

الملدة 55: يتعين على التعاونية احترام معايير التسيير التي يصدرها مجلس النقد والقرض بموجب نظام، والموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية.

الملدة 56: يجب أن تشبت كل تعاونية، في أي وقت، لدى اللجنة المصرفية، أن أصولها تفوق فعلا الخصوم التى يستحقها الغير عليها.

الملدة 77: يتعين على التعاونية الانخراط في مركزية الأخطار لبنك الجزائر.

الملاة 58: يجب على التعاونية تعيين محافظ حسابات أو أكثر.

يتعين على محافظ أو محافظي حسابات التعاونية ما يأتى:

- إعلام محافظ بنك الجزائر فورا بكل مخالفة ترتكبها التعاونية التي يراقبونها طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،
- تقديم تقرير خاص إلى محافظ بنك الجزائر عن المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير إلى محافظ البنك في غضون الأشهر الأربعة (4) الموالية لقفل كل سنة مالية،
- إرسال إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة إلى الجمعية العامة للتعاونية.
- المادة 59: يجب أن يوافق محافظ بنك الجزائر على تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام.

يخضع تعيين أعضاء لجنة القرض ولجنة المراقبة لمسؤولية الأجهزة الداخلية للتعاونية.

يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أعضاء لجنة القرض ولجنة المراقبة أو في القانون الأساسى.

كما يجب إبلاغ بنك الجنزائر بأي فتح أو غلق و/ أو تغيير في مقر وكالات التعاونية أو فروعها.

الفصل التاسع الصل

الملدة 60: في حالة حل تعاونية ما، تجري عملية التصفية من قبل مصف تعينه اللجنة المصرفية، وإن تعذر ذلك من المحكمة المختصة إقليميا. ويتم تسديد حصص الشركة التي كان يمتلكها الأعضاء من الفائض المحتمل. ويؤول الرصيد المتوفر عند الاحتمال إلى تعاونية أخرى أو إلى خدمات ذات منفعة اجتماعية أو إنسانية.

الفصل العاشر العقوبات الجزائية

المحادة 16: يعاقب أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبون أو أعضاء لجنة القرض أو المدير العام للتعاونية إذا استعملوا بسوء نية أموال التعاونية أو قروضها استعمالا يعلمون أنه مناف لمصلحتها، أو ارتكبوا جنحة خيانة الأمانة، بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 376 من قانون العقوبات.

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الحادي عشر أحكام مختلفة

الملدة 62: يلزم بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة التعاونية، وفي لجنة المراقبة، وفي لجنة القرض أو كل محافظ حسابات وكل شخص، شارك أو يشارك، بأي صفة كانت، في تسيير تعاونية ادخار وقرض، أو يكون أو سبق له أن كان موظفا فيها،
- كل شخص شارك أو يشارك في مراقبة تعاونيات الادخار والقرض حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الملاة 63: تلغى أحكام المادة 81 من القانون رقم 50 – 16 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006.

اللدة 64: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فيرابر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 70 – 02 مورَّخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتضمَّن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية المقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تمقيق عقاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و 122- 25 و 125 - 2 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدّل والمتصمّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمتعلق بمهنة المهندس الخبير العقارى،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقارى.

الملاة 2: يطبق إجراء معاينة حق الملكية العقارية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، مهما كانت طبيعته القانونية.

يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية.

الملدة 3: لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش والأملاك الوقفية.

الفصل الثاني التحقيق العقارى

الملدة 4: يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس حيازة على عقار، سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة

شخص آخر، أويحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه، أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسليمه سند ملكية.

توجه طلبات فتح التحقيق العقاري إلى مسؤول مصالح الحفظ العقارى الولائي المختص إقليميا.

يحدد محتوى الطلب والوثائق المرفقة به عن طريق التنظيم.

الملدة 5: يحتوي التحقيق العقاري على ما يأتى:

- معاينة حق الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الأخرى والأعباء المثقل بها إن وجدت،
 - تحديد المساحة ووضع معالم الحدود،
 - تعيين المحتوى المادى،
- تمثيل العقار في رسم بياني بواسطة مخطط يعده مهندس خبير عقارى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 6: يتم فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في أي وقت.

غير أنه يمكن فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية، ريفية أو حضرية.

المادة 7: في حالة التحقيق الجماعي يتخذ الوالي قرارا بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، يتضمن فتح تحقيق عقاري جماعي، بعد أخذ رأي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، وحسب الحالة، مسؤول البناء أو المصالح الفلاحية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 8: يخضع التحقيق العقاري لإشهار واسع.

يجوز لكل شخص يحوز سندا أو لديه معلومات حول العقارات محل التحقيق العقاري، التقرب من المحقق العقاري، عند الاقتضاء، كل الوثائق الواجب تقديمها أثناء التحقيق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المله 9: يتم إجراء التحقيقات العقارية تحت سلطة ومراقبة مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائى.

يباشر التحقيق العقاري محقق عقاري يعينه مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، من ضمن أعوان سلك مفتشى أملاك الدولة.

وعند الاقتضاء، يجوز للوزير المعني أن يكلف أي عون من الأعوان التابعين للأسلاك المعادلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 10: يتلقى المحقق العقاري، في الميدان، تصريحات المعني التي بموجبها يعرض الوقائع والظروف التي سمحت له بممارسة الحيازة على العقار الذي يطالب بأحقية ملكيته.

يقوم بكل التحريات والتحقيقات لإثبات حق الملكية المطالب بها وحماية حقوق الغير.

يحرر محضرا مؤقتا، مسببا قانونا ، يتضمن نتائج التحقيق ويضعه في متناول الجمهور للاطلاع عليه.

الملاة 11: تقيد الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة أثناء التحقيق العقاري في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض، لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي.

وعند الاقتضاء، يتنقل المحقق العقاري من جديد الى الميدان، قصد دراسة الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة من طرف الملاك أو الحائزين المجاورين أو كل مدع أخر لأي حق عيني على العقار المعني.

الملاة 12: يحدد المحقق العقاري جلسة للصلح، فإذا توصل الأطراف إلى اتفاق، يحرر محضرا بذلك.

في حالة ما إذا باءت محاولة الصلح بالفشل، يحرر محضرا بعدم الصلح.

يجوز للمعترض، ابتداء من تاريخ تسلمه المحضر المذكور أعلاه، تحت طائلة رفض طلبه، خلال مهلة شهرين اثنين (2) أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية الذده. ة

توقف الإجراءات إلى غاية صدور الحكم في الدعوى.

تخضع عريضة الدعوى المذكورة إلى إجراءات الشهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الله ق 13: يحرر محضر نهائي تدرج فيه نتائج التحقيق العقارى.

تحدد عن طريق التنظيم العمليات الإجرائية المتعلقة بالتحقيق العقاري، وإشهار نتائجه، وكذا كيفيات ترتيب وحفظ الوثائق التي جمعت أو أعدت أثناء التحقيق العقاري.

الفصل الثالث معاينة حق الملكية

المادة 14: إذا نتج عن تحليل التصريحات، والأقوال والشهادات، وكذا الوثائق المقدمة والتحريات التي قام بها المحقق العقاري، أن صاحب الطلب يمار سحيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية، عن طريق التقادم المكسب، طبقا لأحكام القانون المدني، فإنه يعترف له بأحقيته على العقار محل التحقيق العقاري.

الملدة 15: في حالة ما إذا ثبت حق الملكية نتيجة التحقيق العقاري، يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، على أساس المحضر النهائي المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، مقررا يتعلق بالترقيم العقاري، باسم المالك المعني للعقار محل التحقيق العقاري.

يرسل مقرر الترقيم العقاري للمحافظ العقاري المختص إقليميا، قصد التنفيذ.

الملدة 16: يقوم المحافظ العقاري بالترقيم العقاري، وذلك بشهر الحقوق المعاينة أثناء التحقيق العقاري في السجل العقاري .

يعد، إثر تنفيذ هذا الاجراء، سند الملكية الذي يرسله إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، لغرض تسليمه الى المعنى.

يحدد شكل ومحتوى سند الملكية عن طريق التنظيم.

المله 17: إذا لم يفض التحقيق العقاري إلى نتيجة، يعد مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، مقررا مسببا، يتضمن رفض الترقيم العقاري.

يكون المقرر المذكور أعلاه، قابلا للطعن أمام الجهة المقضائية الإدارية المختصة، خلال الأجال المقررة قانونا.

يبلغ مقرر الرفض حسب الحالة إلى المعني أو الوالي، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

الملدة 18: في حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعني، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

الفصل الرابع حكم انتقالي

الملدة 19: يستمر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 8-352 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتعلق بسن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، على الملفات المودعة لدى الموثقين قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 20: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007.

قانون رقم 06 – 24 مؤرخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 85 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 27 ديسمبر سنة 2006.

الصفحة 9، المادة 26، السطر 3:

- بدلا من: ".... شرط تقديم الموثق شهادة....."

- **يقرأ:** "..... شرط أن يقدم للموثق شهادة....."

.....(الباقي بدون تغيير).....

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 70 – 72 مؤرِّخ في 8 صفر عام 1428 الموافق 26 فبراير سنة 2007، يتضمن حل المركز المتخصص في إعادة التربية ببسكرة وتصويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ووسائله ومستخدميه إلى المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطنى،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمسر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين،

وبمقتضى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المتمّم، لاسيّما بالمرسوم التنفيذي رقم 40-202 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 20 شـوال عـام 1413 المـوافق 12 أبـريل سـنـة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطنى،

يرسم مايأتي:

الملائة الأولى: يحلّ المركز المتخصص في إعادة التربية ببسكرة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 202-04 المورخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المائة 2: تحوّل جميع أملاك المركز المحل المذكور في المادة الأولى أعلاه، وحقوقه والتزاماته ووسائله ومستخدميه إلى المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة.

يبقى مستخدمو المركز المحل خاضعين للأحكام القانونية والتنظيمية والقانونية الأساسية أوالتعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ حله.

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه يترتب على التحويل ما يأتى:

1 – إعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير التشغيل والتضامن

يوافق على جرد الأملاك العقارية والمنقولة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والتضامن الوطني.

2 - حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية التي يمتلكها المركز المحل أو التي

وتخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر للرقابة والتأشير المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2

ويتخذ وزير التشغيل والتضامن الوطنى لهذا الغرض، التدابير ويحدد الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وحفظه.

المادّة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيهما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04–202 المسؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1428 الموافق 26 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

نظم داخلیّـــّة

المجلس الأعلى للقضاء

مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

إن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر سنة 2006،

- بناء على القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ فى 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء،

- وبناء على القانون العضوى رقم 04 - 12 المؤرخ فى 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لاسيما المواد 9 و10 و11 منه،

- وبعد المداولة طبقا للقانون،

يصادق على نظامه الداخلي الآتي نصه:

الباب الأول أحكام عامــة

المادة الأولى : عملا بأحكام المواد 9 و10 و11 من القانون العضوي رقم 04 - 12 المؤرخ في 21 رجب عام

1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يطبق هذا النظام الداخلي على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ومكتبه الدائم، وموظفى أمانته، وعلى سير

المادة 2: يدعى المجلس الأعلى للقضاء في صلب هذا النص "المجلس.".

الباب الثاني حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم القصيل الأول حقوق أعضاء المجلس

المادة 3: يستفيد أعضاء المجلس من كل التسهيلات لمارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، سيما التفرغ لدورات المجلس.

المادة 4: يستفيد أعضاء المجلس أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها أو بسببها من حماية الدولة من القذف والتهديدات والاعتداءات أيا كانت طبيعتها، حتى بعد انتهاء عهدتهم.

المادة 5: يعبر أعضاء المجلس عن أرائهم بكل حرية خلال دوراته.

الفصل الثاني واجبات أعضاء المجلس

الملدة 6: تلزم صفة العضوية في المجلس احترام أحكام النظام الداخلي.

يتقيد كل عضو بواجب التحفظ ويتحلى بسلوك يلائم مقام المؤسسة.

الملاة 7: تقتضي العضوية في المجلس الالتزام بسرية المداولات، وكذلك أي واقعة أو معلومة أطلع عليها في إطار نشاط المجلس.

المادة 8: يجب على عضو المجلس حضور الجلسات في الأوقات المحددة في الاستدعاء.

كل تأخر عن الوقت المحدد بدون عذر يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة.

يعتبر الغياب دون عذر شرعي عن جلسة واحدة من الدورة بمثابة غياب عن الدورة كلها.

لا يستفيد العضو الغائب من المنحة الخاصة المقررة قانونا.

ينظر رئيس المجلس أو نائبه أو الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب الحالة، في مبررات الغياب، ويدون ذلك في محضر الجلسة.

المادة 9: يحظر على كل عضو في المجلس أن يستعمل صفته أو منصبه لأغراض شخصية.

الباب الثالث تنظيم وسير أجهزة المجلس

الفصل الأول تنظيم أعمال المجلس

القسم الأول رئاسة المجلس

للله 10: يدير المجلس الرئيس أو نائبه، ويتولى على الخصوص:

- السهر على احترام النظام الداخلي للمجلس،
- تحضير دورات المجلس وتحديد جدول أعماله بالتنسيق مع المكتب الدائم،
 - إدارة جلسات المجلس،

- ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين الإداريين و التقنيين في المجلس،
- التوقيع وحده أو مع كل شخص مؤهل قانونا على الوثائق الصادرة عن المجلس،
- تمثيل المجلس أثناء التظاهرات أو الاحتفالات السمية،
 - إقامة علاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

المادة 11: التصريحات العلنية للمجلس من صلاحيات الرئيس أو نائبه، ويمكنهما تكليف عضو من أعضاء المكتب الدائم بذلك.

القسم الثاني أعمال المجلس

المادة 12: يدرس و يتداول المجلس بشأن:

- تعين القضاة،
- حركة القضاة، - حركة
- النظر في مسائل تقييم القضاة و ترسيمهم وترقيتهم و تظلماتهم،
 - منح القاضى إجازة دراسية مدفوعة الأجر.

المادة 13: يستشار المجلس حول:

- العفو،
- التعيين في الوظائف القضائية النوعية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي رقم 04 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه،
 - التنظيم القضائي،
- الإشارة إلى صفة القاضي في الأعمال الأدبية أو الفنية،
 - وضعية القضاة،
 - تكوين القضاة.

الملدة 14: يصادق المجلس على مشروع الميزانية الذي يحضره القاضي أمين المجلس.

الملدة 15: يسهر المجلس على رقابة و انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الملدة 16: يبدي المجلس الاقتراحات والتوصيات، حول المسائل التي تندرج في إطار اختصاصاته.

القسم الثالث دورات المجلس

المادة 17: يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه.

المادة 18: يستدعى أعضاء المجلس من طرف الرئيس أو نائبه للدورات العادية ومن طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا في حالة انعقاده كهيئة تأديية.

الملدة 19: ترسل الاستدعاءات كتابة ، مرفقة بجدول أعمال الدورة، إلى أعضاء المجلس، خمسة (5) أيام قبل افتتاح الدورة العادية، ويومين (2) قبل الدورة الاستثنائية.

ويمكن، عند الضرورة، استدعاء الأعضاء بكافة الطرق.

الملدة 20: يمكن رئيس المجلس أو نائبه أن يقرر تأجيل الدورة إلى تاريخ لاحق.

الملدة 21: في حالة الاستعجال يمكن رئيس المجلس أو نائبه استشارة الأعضاء، في مسألة معينة، عن طريق الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني أوبالطرق الأخرى ويدلي كل عضو في هذه الحالة برأيه بنفس الطريقة.

المادة 22: يتداول المجلس في النقاط المدرجة في حدول أعماله.

الملدة 23: ينعقد المجلس في تشكيلته التأديبية، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 24: ترسل الاستدعاءات كتابة، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء المجلس قبل افتتاح الدورة التأديبية بعشرة (10) أيام.

الملدة 25: عندما يبت المجلس في مسألة تهم أحد أعضائه، تتم المداولات دون حضوره.

الملدة 26: يتعين على العضو طلب تنحيته في الحالات الآتية:

- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بينه و بين أحد أطراف ملف المتابعة.

- إذا كان بينه وبين القاضي الماثل أمام المجلس أي مانع جدي.

المادة 27: إذا وجد الرئيس الأول للمحكمة العليا هو نفسه في حالة من الحالات المذكورة أعلاه، يعلن تنحيه، وينوبه قاضي الحكم المنتخب الأعلى وظيفة، وفي حالة التساوي، الأعلى رتبة ومجموعة، وفي حالة التساوى، يرجح الأكثر أقدمية، ثم الأكبر سنا.

الملاة 28: يمكن القاضي المساءل تأديبيا إيداع طلب الرد لدى أمانة المجلس مقابل وصل، ويفصل فيه رئيس المجلس التأديبي، كما يمكنه أن يثير هذه الأسباب يوم مثوله أمام المجلس.

الملدة 29: تسقط الدعوى التأديبية بثلاث (3) سنوات، ابتداء من يوم ارتكاب الوقائع، ما لم تكن هذه الأفعال تحمل أيضا وصفا جزائيا.

وينقطع سريان هذا الأجل بناء على إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية.

الفصل الثاني المكتب الدائم

الملدة 30: يتكون المكتب الدائم للمجلس من أربعة (4) أعضاء، يساعدهم موظفان (2) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام.

القسم الأول انتخاب أعضاء المكتب الدائم

الملدة 31: ينتخب أعضاء المكتب الدائم عن طريق الاقتراع السرى والمباشر مدة عضويتهم.

ينتخب أعضاء المكتب الدائم بالأغلبية، حسب نموذج الاقتراع في دور واحد، وفي أول جلسة للمجلس.

المسلاة 32: يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الترشح لعضوية المكتب الدائم.

المادة 33: يحدث على مستوى المجلس مكتب للتصويت، تحت إشراف رئيس المكتب الدائم رئيسا، ويساعده الموظفان (2) المعينان.

تودع التصريحات بالترشح لعضوية المكتب الدائم لدى أمانة المجلس.

المادة 34: ترتب قائمة المترشحين حسب الحروف الأبجدية.

المادة 35: توضع أوراق التصويت داخل ظرف أبيض غير مدمغ و على نموذج واحد.

يوقع كل عضو ناخب قبالة اسمه في قائمة الناخبين التي يضبطها و يصادق عليها رئيس مكتب التصويت.

تجري العملية الانتخابية في اليوم و الوقت اللذين يحددهما رئيس المجلس أو من ينوبه.

الملاة 36: يجوز للعضو الذي تعذر عليه الانتخاب توكيل عضو آخر .

لا يمكن أن يتجاوز عدد الوكالات الممنوحة لنفس العضو وكالة واحدة.

الله 37: تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد عملية التصويت بحضور أعضاء المجلس.

يشرف على عملية الفرز رئيس المكتب الدائم، بمساعدة الموظفين (2) المعينين بالمكتب الدائم.

تدون النتائج في محضر ، من ثلاث (3) نسخ.

المادة 38: تدون، عند الحاجة، بمحضر الفرز، الاحتجاجات التي يعبر عنها المترشحون.

ويفصل في الاحتجاجات رئيس المكتب.

الملدة 39: يقوم المكتب المكلف بعملية التصويت بجمع النتائج النهائية ووضع قائمة تتضمن أسماء المترشحين، وعدد الأصوات التي يحصل عليها كل واحد منهم، حسب الترتيب التنازلي.

يحرر محضر عن ذلك، يوقعه رئيس المكتب وأعضاء مكتب التصويت، وترسل نسخة منه لرئيس المجلس، وتحفظ باقى النسخ لدى أمانة المجلس.

الملدة 40: يعد منتخبين، المترشحون الأربعة (4) الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر منتخبا المترشع الأكبر سنا.

المادة 41: يعلن رئيس المكتب الدائم، النتائج النهائية قبل اختتام الجلسة التي جرى بها الانتخاب.

الملدة 42: يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق التزكية في حالة ترشح أربعة (4) أعضاء فقط.

ويحرر مكتب التصويت محضرا بذلك، بملاحظات أعضاء المجلس إن وجدت.

وفي حالة ترشح أقل من أربعة (4) أعضاء، يتمم المتبقى عن طريق التعيين من طرف رئيس المجلس أو نائبه.

الملدة 43: في حالة شغور منصب بالمكتب الدائم، تجرى عملية الانتخاب لاستخلافه في أول دورة بعد الشغور، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القسم.

القسم الثاني سير المكتب الدائم ومهامه

الملدة 44: يترأس جلسات المكتب الدائم نائب رئيس المجلس.

وفي حالة وجود مانع يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة.

يجتمع المكتب كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 45: يتولى المكتب الدائم على الخصوص:

- دراسة المسائل التي يخطره بها رئيسه، وتنفيذ المهام التي يعهدها إليه المجلس، ويعد تقريرا بذلك،

- دراسة المسائل التي يكلفه بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها،

ويتولى فيما يدخل في صلاحياته وبالتنسيق مع المديرية المختصة على الخصوص تحضير:

- ملفات تظلمات وشكاوى القضاة، وتقديم الاقتراحات بشأنها،
 - ملفات حركة القضاة،
 - قوائم الأهلية،
 - قوائم تعيين وترسيم القضاة،
 - ملفات رد الاعتبار.

الملدة 46: تبلغ المديرية المختصة إلى المكتب الدائم، بناء على طلبه، المعلومات الخاصة بالمسار المهني الذخالة

المادة 47: عند الضرورة، يمكن المكتب الدائم الاستعانة بأعضاء من المجلس.

الفصل الثالث تنظيم أمانة المجلس و سيرها

القسم الأول تنظيم أمانة المجلس

المادة 48: يتولى القاضي أمين المجلس تسيير أمانة المجلس.

الملدة 49: يناط بأمين المجلس:

- تحضير أشغال المجلس،
- تحضير اجتماعات المجلس،
- تحضير الملفات التأديبية،

- حضور اجتماعات المجلس وتدوينها في محاضر، وفي حالة وجود مانع يختار وزير العدل، حافظ الأختام من ينوب أمين المجلس،
 - تأشير محاضر اجتماع المجلس،
 - مسك الملفات و السجلات،
- السهر على مسك أرشيف المجلس والمحافظة عليه،
 - تحضير مشروع ميزانية المجلس وعرضها عليه.

القسم الثاني سير مصالح أمانة المجلس

المادة 50: تتكون أمانة المجلس من:

- القسم الإدارى،
- قسم المالية والمحاسبة.

الملدة 51: يشرف القاضي، أمين المجلس على القسم الإداري وقسم المالية والمحاسبة، ويساعده في ذلك رئيسا القسمين ورؤساء المصالح.

الفرع الأول القسم الإداري

المادة 52: يتكون القسم الإداري من:

- مصلحة الموظفين،
- مصلحة الوثائق والأرشيف.

المادة 53: تكلف مصلحة الموظفين بما يلى:

- ضمان سير المسار المهني للموظفين في حدود صلاحياتها،
- إعداد مخططات سنوية لتسيير الموارد البشرية وعرضها لتأشيرة الوظيفة العمومية،
- تنظيم مسابقات التوظيف و الامتحانات المهنية للموظفين،
- السهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية واحترامها،
- دراسة كل مسألة لها صلة بتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالموظفين،
- إعداد مخططات تكوين وتحسين مستوى الموظفين، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل المعنية،
 - تقديم الحصيلة الثلاثية عن نشاطات المصلحة.

المادة 54: تكلف مصلحة الوثائق والأرشيف بما يأتى:

- فهرسة قرارات المجلس،
- تسيير أرشيف المجلس وحمايته وحفظه وترتيبه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - تسيير مكتبة المجلس،
 - حفظ المستندات.

الفرع الثاني قسم المالية و المحاسبة

المادة 55: يكلف قسم المالية والمحاسبة بما يأتى:

- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات ومسك حساباتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسيير كل العمليات المالية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز المتصلة بالمجلس وتنفيذها،
- تحديد الاحتياجات وتقدير حجمها فيما يخص الوسائل العامة والتجهيز الضروري لسير المجلس،
- تسيير الموارد المالية والوسائل العامة للمجلس،
- العمل على توفير الوسائل المادية الضرورية لسير المجلس.

اللدة 56: يتكون قسم المالية و المحاسبة من:

- مصلحة الميزانية و المحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 57: تكلف مصلحة الميزانية والمحاسبة بما يأتى:

- مسك المحاسبة اليومية للعمليات المالية المنفذة،
 - إعداد التوقعات الخاصة بميزانية المجلس،
- إعداد تقديرات الميزانية المرتبطة بعمليات التجهيز والتسيير،
- ضمان أداء الرواتب ولواحقها و تصفيتها والأمر بصرفها،
 - إعداد كشوف شهرية للنفقات،
- تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التسيير والتجهيز المخصصة للمجلس،

- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والدفع في ميزانية التجهيز والتسيير،
- تقديم الحصيلة الثلاثية والحصيلة الختامية عند إقفال السنة المالية.

المادة 58: تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يأتى:

- دراسة الوسائل الضرورية للسير الحسن لمصالح المجلس وتقديرها وتوفيرها والسهر على صيانتها،
 - مسك سجل الجرد،
 - تسيير حظيرة السيارات،
- ضمان تسيير الأملاك العقارية للمجلس وصيانتها،
- السهر على صيانة وتجديد الأملاك المنقولة للمجلس وإعداد جرد لها،
- ضمان الحاجيات من الوسائل المادية واللوازم الضرورية لسير المجلس،
- إعداد الحصيطة الشلاثية عن نشاطات المملحة.

المادة 59: يرسل القاضي أمين المجلس الحساب الإداري، وكذلك التقرير الإداري عن النشاط، إلى مجلس المحاسبة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

الملدة 60: يلزم الموظفون الإداريون والتقنيون بالحفاظ على السر المهنى.

الملدة 61: يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون من نظام التعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الفصل الرابع أحكام ختامية

الملاة 62: يمكن مراجعة هذا النظام الداخلي حسب الشروط نفسها التى أملت الموافقة عليه.

الملدة 63: تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 13 ذي المجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قنوات غان لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ. "،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22

ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشأت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت اللحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز شندأ." المؤرخة في 26 أكتوبر و8 نوفمبر و 24 ديسمبر سنة 2005 وأول يوليو سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي:

المادة 13 من المرسوم المندة 13 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية:

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 4 " (بوصة)، موجهة لتموين مدينة سيدي حمادوش (ولاية سيدي بلعباس) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8 " (بوصة)، موجهة لتموين مدينة عين تاقورايت (ولاية تيبازة) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8 " (بوصة)، موجهة لتموين مدينة عصفور (ولاية الطارف) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8 " (بوصة)، موجهة لتموين مدينة شط (ولاية الطارف) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 4 " (بوصة)، موجهة لتموين مدينة شهاني (ولاية الطارف) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8 " (بوصة)، موجهة لتموين مدينة بوعنداس (ولاية سطيف) بالغاز الطبيعي.
- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتجنب الحي الجامعي على مستوى تاسوست بمدينة جيجل (ولاية جيجل) بالغاز الطبيعي.

الملدة 2: يتعين على منفّذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

الملدة 3: يتعين على منفّذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الّتي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

الملاة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم و شركة "سونلغاز ش.ذ.أ. "كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الصجة عام 1427 الموافق 2 بنابر سنة 2007.

شكيب خليل

وزارة الثقافة

قرار مؤرِّخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 23 شـوّال عـام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يعيّن أعضاء في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 86–139 المـؤرّخ في 3 شـوّال عـام 1406 المـوافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمّن إنشاء قصر الثقافة، السيدتان والسادة:

- نــور الدين عشماني، ممثل الوزيــر المكلّف بالثقافـة، رئيسا،
 - لويزة شعلال، ممثلة رئاسة الجمهوريّة،
- فواز بوقندورة، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية
 والحماعات المحلّبة،
- نسيمة بغلي، ممثلة الوزير المكلّف بالشؤون الخارجيّة،
- سليمان مصباح، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- محند أرزقي سعيدي، ممثّل الوزير المكلّف بالمالبّة،

10 صفن عام 1428 هـ 28 فبراين سنة 2007 م

- جمال بوقزاطة، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمي،

- أحمد قاسمي، ممثل وزير الدّفاع الوطني،
- الهاشمي مرار، ممثل الوزير المكلّف بالاتصال،
- عبد العزيز راس المال، ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف.

قرار مؤرَّخ في 20 ذي الحجَّة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية الممية واستغلالها.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007 يعين، أعضاء في مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، تطبيقا للمادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-488 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- مسراد بتسروني، ممثل السوزيسر المكلّف بالثقافة، رئيسا،
- أحمد رايس مصطفى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- مليكة بارة، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلّبة،
- نسيمـــة بغلي، ممثلـة الـوزيـــر المكـلّف بالشؤون الخارجيّـة،
 - شفيقة صديقى، ممثلة الوزير المكلّف بالماليّة،
- رابح عبد المالك، ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الدينيّـة والأوقـاف،
- الزبير بوشلاغم، ممثل الوزير المكلّف بالمجاهدين،
- ناديـة شنـوف، ممثلة الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- سليمان مصباح، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،

- محمد العيد تجاني، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية،
- علي حملاوي، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- يحيى برابح، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- وفيدة عنزوي، ممثلة الوزير المكلّف بالسّكن والعمران،
- نعيمة لوبار، ممثلة الوزيسر المكلّف بالطاقة والمناجم،
 - نبيل ملوك، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار مؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1427 الموافق 16 ديسمبر سنة 2006، يعدل القرار المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المقتصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1427 الموافق 16 ديسمبر سنة 2006، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كما يأتي:

يعين السيد رماضنة صديق ممثلا للإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية خلفا للسيد بن تامر موسى.

تمارس رئاسة اللجنة المتساوية الأعضاء، طبقا الأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 84 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

قرار مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1427 الموافق 16 ديسمبر سنة 2006، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1425 الموافق 23 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تشكيلة لمنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1427 الموافق 16 ديسمبر سنة 2006، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1425 الموافق 23 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كما يأتى:

يعين السيد رماضنة صديق ممثلا للإدارة في لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية خلفا للسيد بن تامر موسى.

تمارس رئاسة لجنة الطعن طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 84 – 10 المحور خ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بوزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 06 - 176 المسؤرّخ في 27 ربيع الشاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المحدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من المحدد 40 من المحدد في 5 المحرسوم التنفيذي رقم 89 – 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، تحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بوزارة العلاقات مع البرلمان حسب الجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبرسنة 2006.

> وزير العلاقات وزير المالية مع البرلمان عبد العزيز زياري مراد مدلسي

> > عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الملحق 1 مناصب العمل المطابقة لأسلاك العمال المهنيين (خارج الصنف)

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	المنث	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بإنجاز مهام مختلفة ومعقدة، لها علاقة بالمهن المشابهة أو بالكثير من المهن.	312	4	11	عون متعدد الخدمات
عون مكلّف بتسيير حظيرة السيارات: يبرمج ويراقب نشاط السائقين وصيانة السيارات واستهلاك البنزين وتقديم طلبات التصليحإلخ	296	2	11	رئيس حظيرة السيارات
عون مكلّف بتنسيق نشاط العمال المكلفين بالاعتناء بالمصالح الداخلية كالتنظيف، والبستنة والحراسة إلخ	296	2	11	مسؤول المصالح الداخلية
عون مكلّف بتسيير المخزن: يراقب حركة المخزونات ويبرمج تجديدها.	296	2	11	رئیس مخزن

الملحق 2 مناصب العمل المطابقة لأسلاك العمال المهنيين من الصنف الأول

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بتسيير وتنظيم وتنسيق ومراقبة أعمال عمال المطبخ.	281	4	10	رئيس طباخ مطعم
عون مكلّف بتسيير ناد: يتكفل بترقية النشاطات الاجتماعية ويسهر على النظافة والانضباط بالنادي.	260	1	10	مسیّر ناد
عون مكلّف بتسيير ورشة النسخ وتنسيق الأعمال بها.	260	1	10	رئيس ورشة الطبع
عون مكلّف بتصليح وصيانة السيارات.	260	1	10	ميكانيكي السيارات
عون مكلّف بتفكيك الآلات الكهربائية واستبدال القطع العاطلة وتصليحها وإعادة تركيبها.	260	1	10	كهربائي السيارات
عون مكلّف بتحضير الوجبات وتنظيم وتنسيق أعمال مساعدي الطباخين.	260	1	10	طباخ
عون مكلّف بإنجاز مهام مختلفة لها علاقة بعدة مهن مشابهة.	260	1	10	عون متعدد الخدمات
عون مكلّف بتصليح الأبواب والنوافذ وكل أعمال النجارة. كما يمكنه القيام بمهام تركيب الزجاج وطلي البرنيقإلخ	260	1	10	نجار
عون مكلّف بتحضير واستعمال مختلف أنواع الدهون على المساحات المخصصة.	260	1	10	دهان عمارات
عون مكلّف بالسير الحسن لمعدات التدفئة وصيانتها. كما يسهر على احترام قواعد الأمن.	260	1	10	مدفئي

الملحق 2 (تابع)

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	المنثف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بتصليح وصيانة قنوات توزيع المياه والحنفيات وطرادات الماء وكل الأعمال المتصلة بذلك.	253	3	9	مرصص
عون مكلّف بالبحث وشراء العتاد والمواد التي تحتاجها الإدارة: يحدد مع أمين المخزن المخزونات الموجودة ويمسك بطاقات الممونين. كما يمكن تكليفه ببعض الأعمال الإدارية المختلفة التي لها علاقة بحظيرة السيارات (مثل تجديد البطاقات الرمادية).	245	2	9	مشتر
عون مكلّف باستقبال وإرسال المراسلات الوطنية والدولية بواسطة التلكس.	236	1	9	عون تلكس

الملحق 3 مناصب العمل المطابقة لأسلاك العمال المهنيين من الصنف الثاني

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	المنث	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بحسن سير المقهى حيث ينسق بين عمالها ويقيد الحسابات اليومية للاستهلاك ويحدد احتياجاته من المواد.	228	3	8	قهواجي
عون مكلّف بإنجاز مهام عادية ومختلفة لها علاقة بالمهن المشابهة.	228	3	8	عون متعدد الخدمات
عون مكلّف بإحصاء مختلف البضائع وتخزينها في المخزن.	228	3	8	أمين مخزن
عون مكلّف بأعمال البستنة والاعتناء بالمساحات الخضراء.	221	2	8	بستاني
عون مكلّف بالمشاركة في تحضير الوجبات.	221	2	8	مساعد طباخ
عون مكلّف باستنساخ الوثائق: يقوم بالضبط الضروري للآلات ويمسك ويرقم ويثقب صفحات الوثائقإلخ	213	1	8	عون طبع
عون مكلّف بالاتصالات الهاتفية بين الإدارة والخارج بواسطة موزع الهاتف ويمكن أن يمسك سجلا يحتوي على المكالمات الهاتفية.	213	1	8	موزع الهاتف
عون مكلّف خصوصا بتنفيذ الأعمال اليدوية مثل نقل البضائع والتسطيح والتخزين وحزم ورص البضائع.	205	3	7	عامل الأشغال العادية

الملحق 4 مناصب العمل المطابقة لأسلاك العمال المهنيين من الصنف الثالث

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	المنث	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بإنجاز بمهام بسيطة ومختلفة لها علاقة بعدة مهن مشابهة.	185	3	6	عون متعدد الخدمات
عون مكلّف بحراسة البنايات، المحلات والمنشآت. كما يسهر على احترام قواعد الأمن.	179	2	6	حار س
عون مكلّف بالقيام بأعمال بسيطة في ميدان الطبخ كتقشير الخضر وغسلها وأعمال يدوية أخرى بسيطة.	166	3	5	عون مطبخ
عون مكلّف بغسل أغطية طاولات المطعم والمناديل إلخ	166	3	5	غسال
عون مكلّف بغسل وتنظيف أدوات المطبخ.	154	1	5	غسال أواني
عون مكلّف بتقديم ورفع الأطباق عن المائدة.	154	1	5	نادل
عون مكلّف بتنظيف وصيانة المكاتب، دورات المياه، المغاسل باستعمال مواد التنظيف. ويعتبر مسؤولا عن الحفاظ على الأدوات والمواد المسلمة له.	149	3	4	عون تنظيف

الملحق 5 مناصب العمل المطابقة الأسلاك سائقي السيارات من الصنف الأول والثاني

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بسياقة سيارة نقل جماعي (أكثر من 9 أماكن) على بعد مسافة 50 كلم، بالإضافة إلى ذلك يضمن صيانتها ويشارك في الأعمال التي تنجز في مصلحة تعيينه.	281	4	10	سائق سيارة نقل مشترك مسافة متوسطة
عون مكلّف بسياقة السيارات ذات الوزن الثقيل كما يشارك في صيانتها والتصليح العادي على مستوى مصلحة تعيينه.	281	4	10	سائق سيارة وزن ثقيل
عون مكلّف بسياقة سيارة إسعاف ونقل المرضى أو الجرحى كما يضمن الصيانة العادية لسيارته.	260	1	10	سائق سيارة إسعاف
عون مكلّف بسياقة سيارة نقل العمال وصيانتها ويشارك في بعض الأعمال التي تنجز في مصلحة تعيينه.	260	1	10	سائق نقل العمال
عون مكلّف بسياقة السيارات ذات الوزن الثقيل أو الخفيف حسب احتياجات المصلحة، يضمن أيضا مهام الصيانة والتصليح العادي على مستوى مصلحة تعيينه.	260	1	10	سائق سيارة متعدد الخدمات
عون مكلّف بسياقة السيارات ذات الوزن الخفيف المستعملة في نقل العمال أو العتاد وصيانتها.	236	1	9	سائق سيارة وزن خفيف

الملحق 6 مناصب العمل المطابقة لأسلاك الحجاب

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	المنثف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف، فضلا على المهام المنوطة بالحجاب، بتنسيق وإدارة أعمال الحجاب.	166	3	5	حاجب رئيسي
عون مكلّف باستقبال الزوار وإدخالهم وتوزيع الوثائق والبريد بين المصالح الداخلية وخارجها عند الحاجة.	149	3	4	حاجب

وزارة الصناعة

قرار مؤرَّخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 ، يحدُّد تشكيلة مجلس إدارة الهيئة المزائريَّة للاعتماد "الجيراك".

بموجب قرار مؤرّخ في 19 شوّال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 تحدّد تشكيلة مجلس إدارة الهيئة الجزائريّة للاعتماد "ألجيراك"، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-466 المورّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن إنشاء الهيئة الجزائريّة للاعتماد وتنظيمها وسيرها، كما يأتى:

- السّيدة فطيمة سميد، ممثلة وزير الصناعة، رئيسة،
- السّيد عبد المجيد كسوار، ممثل وزير الدفاع الوطنى، عضوا،
- السّيد عبد القادر مساك، ممثل وزير الداخلية
 والجماعات الملّية، عضوا،
- السيّد عبد القادر بلقرشية، ممثل وزير الطاقة والمناجم، عضوا،
- السّيد محمد بلقاسم حجوج، ممثل وزير التّجارة، عضوا،
- السّيد أرزقي قرابة، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- السّيدة نادية بوعبد الله شاكر، ممثلة وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، عضوة،

- السيّد أمحمد حميدوش، ممثل وزير المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصنّاعة التقليدية، عضوا،
- السّيد عبد الحميد فارس، ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي، عضوا،
- السيّد كمال ناصري، ممثل وزير السيّكن والعمران، عضوا،
- السبّيد باديس صنصال، ممثل وزير الأشغال العموميّة، عضوا،
- السيّد حمود بن حمدين، ممثل وزير المساهمات وترقية الاستثمارات، عضوا،
- السيد الهواري دوحي، ممثل عن المديرية العامية للجمارك، عضوا،
- السيّد محمد شايب عيساوي، ممثل عن المعهد الجزائرى للتقييس، عضوا،
- السبّيد سيد علي رضا بن الخزناجي، ممثل عن
 الديوان الوطنى للقياسة القانونية، عضوا،
- السيّد عبد الحليم بن حسين، ممثل عن معهد باستور بالجزائر، عضوا،
- السّيد عبد السلام شاكو، ممثل عن مجمع صيدال، عضوا،
- السيّد سعيد كلنمار، ممثل عن المخبر الوطني للبناء والسّكن، عضوا،
- السيّدة العاليا كرتوت، ممثلة عن المخبر الوطني لمراقبة الموادّ الصيدلانية، عضوة،

- الأنسة خديجة صحراوي، ممثلة عن مركز الدراسات والخدمات التكنولوجية لصناعة مواد البناء، عضوة،
- السّيد أحمد عمران، ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، عضوا،
- السّيد صالح بن باطلة، ممثل عن مركز الأبحاث والترقية، عضوا،
- السّيد حميد أفرا، ممثل عن المركز الوطني للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، عضوا،
- السيد محمد بن جلول، ممثل عن المؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابر، عضوا،
- السّيد علال رجيمي، ممثل عن المؤسسة الوطنيّة للمراقبة التقنية للسيارات، عضوا،
- السّيد عصمان حمزة، ممثل عن مجموعة مشروبات الجزائر، عضوا،
- السّيد ناصر زياني، ممثل عن جمعية الغاز والموادّ البترولية، عضوا،

- السّيد ساعد شيخ، ممثل عن الكنفدرالية الجزائريّة لأرباب العمل، عضوا،
- السّيد رشيد حموتان، ممثل عن الكنفدرالية الوطنيّة لأرباب العمل الجزائريين، عضوا،
- السّيد خير الدين واصل، ممثل عن منتدى رؤساء المؤسسات، عضوا،
- السّيد جنيدي بن داود، ممثل عن جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسات، عضوا،
- السّيد على حليمي، ممثل عن الجمعية الوطنيّة لحماية البيئة ومكافحة التلوث، عضوا،
- السّيد علي برفاس، ممثل عن الجمعية الوطنيّة الجزائريّة لمنتجى الأحذية والمكونات، عضوا،
- السبّيد محمد منير بلعبد الوهاب، ممثل عن نادى المقاولين والصناعيين للمتيجة، عضوا،
- السّيد بلقاسم بن نيقوس، ممثل عن الاتحاد المهنى لصناعة السيارات والميكانيك، عضوا،
- السيّد عبد العزيز بن حمادي، ممثل عن الجمعية الحزائريّة لصناعة الغاز، عضوا.